

**2003 /**

:

**3803438 :**

1

3

7

:

8

10

11

15

19

21

25

27

:

28

29

31

32

33

:

35

-

40

41

42

47

50

51

53

:

55

55

/

56

58

59

/

/

60

/

-

61

/

62

/

65

67

68

69

:

70

71

75

77

80

85

87

:

87

96

97 :

97

98

99

99

103

107

109 :

110 / 1951 (2) 1

1967

123 :1

129 :1-1

131 :2

143 - :3

145 :4

149

60

32



.1995

:

1995

1995

/

.2001

1995



32

60

	<b>1</b>
	<b>2</b>
	<b>3</b>
	<b>4</b>
	<b>5</b>
	<b>6</b>
	<b>7</b>
	<b>8</b>

(CD)

/

( ) / ( )


/


/

/

/

( )





1948 / 10

■


1981

1993

1995

**1998**

(2000 ) **1325**







	:	
(2000)		•
(1998)		•
	(1995)	•
(1994)		•
		•
	(1984)	•
(1979)		•
(1966)		•
(1966)		•
		•
	(1950) ( )428	•
	(1948)	•



6 19 (1993)

(

...

.

...

.

:

...

(

.


(

.

(


.

			:
	)	:	•
		(1999	
(1994	)	:	•



( )  
.( )

./



)

(

2002 / 9



)

( )

.(

,

,

.

.


.

.

.

.

.



/

.

.

:( )

.  
, ,  
:  
.  
/  
.  
/  
:  
( )  
.  
/  
:  
.  
/  
- ,  
.  
.  
:  
.  
.  
).

1

(.2002)

:



:

(2002)

(2002)

•

•

:

■

■

■

■

:	/	
.		

)  
.(

./	. .	
.	/	/
.	/	/
/	. .	

/	.)	
	/	) (

	/	

--	--	--

:	/	



.	.	
.	/	
.	.	

:	/	
.	/	/
.	.	

.	.	.
	/	
	/	





:	/	
.	.	.
	/	
.	)	.

	. (</td <td></td>	
.	/	
.	.	/
.	)	
.	(	
.	)	
.	. (</td <td></td>	
.	/	/


	.	
.		
	.	

-

	/	
	.	/
.		/

/



/	

.	/
.	/


.	
.	
.	
(	)




.

/

< -
< -




/

:




<p style="text-align: center;">/</p> <p style="text-align: center;">/</p> <p style="text-align: center;">.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul> <p style="text-align: center;">/</p>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul>
<p>)</p> <p>(</p> <p>)</p> <p>(</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul>




	•
	•
	•
	•
	•

	•	•
	•	•
	•	•
	•	•
	•	•
/	•	•



-







. /

■

.

/

/

.

.

/

/

■

.

■

.

/

■

.

■

.

.

/

■

. /

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.

■

. /

■

.

■

.

■

.

( ) / ( )  
/ ( )

:

( )

/

).


.(

	•
	•
	•
	•
	•
	•
	•
	•
	•

( )

( )

.  
 .  
 . /  
 . /  
 .  
 . /  
 .  
 .  
 . ( )  
 . : .  
 . /  
 . /  
 . /  
 . /  
 . ( )  
 .  
 . /  
 . ( )



./ /

/

/

.

:

./ /

■

-

■

.( / ) /

■

■

■

■

/

■

/


■

/

■





. / / .  
 / / .  
 . / /  
 / /  
 / / .  
 . / .  
 . / .  
 . / .





.

/



/  
/  
/  
( ) /

( )  
/  
•  
•  
•  
•

• •	
• • •	

<p>.</p> <p>.</p> <p>.</p> <p>/</p>	<p>.</p>
<p>.</p> <p>.</p>	<p>.</p>
<p>.</p> <p>.</p>	<p><b>0</b></p>

.

/

:

-

:

.

: -

-

. /

:

. /

: /

.

:

•


•

. ( ) / ( )

( ) / ( )

- 
- 
- 
- 
- 
-





/

.(

)

:

/

■

.

/

■

.

/

■

.

.

:

)

■

.(

■

.


■

.

■

.





<p style="text-align: right;">/</p>	<p>⋮</p>
<p style="text-align: center;">/</p>	<p>⋮</p>
<p style="text-align: right;">-</p> <p style="text-align: right;">/</p>	<p>⋮</p>

:

:

.

- 
- 
- 
- 
- 
- 

.

/

.

/

.

.

.

.

.

.

:

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

:

·  
-  
-  
·

/

.

/

.

	:		
)	:	(2001	•
)	:	(2001	•
	:	(1998 )	•
	:	(1997 )	•

:

.

.

.



■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

:

.(1991 ) "

" ■

:

■

■

■

/



/

:



•

•

(2001 )

)

:

(1999

:

:

■

■

■

■

/

■

■

■

：

：

●

)

(2002

：

●

.(1994 )

” ”



(2000 )

/

:

■

■

■

■

:

.

”


”

.

.

' ' ' .

⋮



2002

1 ) .

1-1

.(

- 
- 
- 
- 
- 
-

■

■

■

■

/

■

■

■

■

⋮

		:	
91	"		•
		.(2001 ) (52)	
		.(2000 )	•
		.(1991 ) "	•

:

/

:

/

■

/

■

■



■

■

■

■

■

:

.

,

:

:





⋮



:

/

:

.

.

.

:

■

.

■

.

.

■

.

■

.

■

.

■

/ )  
(

" "

/

：

：

(2001 )

.(1991 ) "

●

●

：

( )

:

(A/52/3/1997)







⋮

/

(1999 ) ⋮ ●


:

:

/

:  
) .

.(



- / / : ,

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
-

:

■

( )

■

■

■

■

■

■

■

■

■

:

■

■

■

■

:

.

■

■

.

■

.

■

. /  
.  
/  
.  
:  
.  
/  
/  
/  
- /  
/  
.  
.  
).  
.(  
/  
- :  
.  
/  
.  
/  
.  
/



/ /	
/	

/	/
<p data-bbox="544 315 564 353">/</p> <p data-bbox="762 327 778 349">•</p> <p data-bbox="762 495 778 517">•</p> <p data-bbox="762 725 778 748">•</p> <p data-bbox="395 846 416 884">/</p> <p data-bbox="360 947 376 969">"</p> <p data-bbox="475 947 491 969">"</p> <p data-bbox="762 958 778 981">•</p> <p data-bbox="762 1122 778 1144">•</p> <p data-bbox="619 1178 639 1216">/</p>	<p data-bbox="1334 327 1350 349">•</p> <p data-bbox="1334 495 1350 517">•</p> <p data-bbox="1118 748 1139 786">/</p> <p data-bbox="1334 925 1350 947">•</p> <p data-bbox="1198 1048 1219 1086">/</p> <p data-bbox="1334 1223 1350 1245">•</p> <p data-bbox="1334 1453 1350 1476">•</p> <p data-bbox="1134 1509 1155 1547">/</p>

/

/

.

.

	•
/	•
	•
	•
/	•
/	•
	•
	•
/	•
	•
	•

.

:

.

/

'

/

.

:

■

-

■

-

/

■

/

/

■

/

. /


/

.

. /


.

:




/

/



/




/



)

(



/

/

/

•

.

/

•

/

•

•



( )



:

( / )

/

/

-

:

■

:

/

■

■

/

.

.

. /

■

.

/

■

.

/

■

/

.

.

.

■

.

■

.( )

"

"

/

. /

■

.

.

/

■


/ /  
/



■

( )

- 
- 
- 
-



:

)

(2002 /

▪

:

(2001)

)

▪

:

(2001 )

▪

(1999 )

/

-

/

/

:

▪

. / ■  
 / " " ■  
 .  
 : - ■  
 ( ) ●  
 /  
 ●  
 / / ●  
 / / ●  
 / ●  
 .  
 ( )

:

: •

) –

(1997

/ ) •

(1996

/

/

/

:

/

▪

/

/

▪

▪

▪

.

/

.

/

.

- 
- 
- 
- 

.

:  
:

)

((2001)

•



/

( )

:

•

•

•

■

•

/

•

■

/

■

,

,

/

■

,

,

,

.

:

■

•

•

•

•

( / )

•

•

•

/

/

.

. /

.

■

.

:

•

•

)

(

•

•

•

)

(

/

•

•

.



(1998	)	•
)	:	•
(1994	)	•
	(1991	



:

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.

:

■

.

■

.

■

■

.

■

.

■

:

■

( )

■

■

/

■

/

■

■

:

.( )

■

■





/

.

■

.

/

.

■

■

.

/

/

■

.

/

-

/

■

/

■

.

/

/

■

.

■

.

/

.

·  
:

·

: ·

·

/

/

**(1989)**

·

:


·

18

/

18

·





(2000)

:

•  
:  
" " .  
.  
.( 6 ).

•  
:  
( )  
.  
2 )  
.(


•  
:  
.  
.( 3 ).  
•  
.  
" " " "  
" " " "  
•



	)	:	•
			(2001
		:	– •
			)
			(2002
(1999	)	:	•
(1994	)	:	•
			(1989)
			•

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
-





■

“ ”

■


■

( )

.. " "



/



:

:

.

.


.

-

.


.

.



"

"



.

/

.

-

.

/

.

/

.

/

.

"

"

/

			:	•
	(2003	)		
	:	-		•
(2002		)		
	:	-		•
	(2001	)		
	:	-		•
	(2000	)		
			(2000)	•
(1999		)		•
			(1999	)
	(1998)			•
	)		:	•
		(1994		
	1949			•
		(1977		

/

:

■

■

■

■

■

( )  
.( )



18

" " 2000

( )

/

( )

/ /

	:	•
)	:	•
(2002		
	" )	•
	(2001 " -	
		•
	(2000)	
182		•
	(1999)	
(1994)		•

.( / )

" "

/

. /





•

•

.

.

•

•

.

•

•

:


/

	:		•
)	:	-	
(2002			
)	:		•
(2001			
:	-		•
(2002			)
)	:		•
(1999			
(2001) (52) 91			•



— " ) " :

(2001



( )  
.( )

			•
		( )	•
		.	
		( )	•
		.	
		.	
	" "		•
			•
			•
			•
			•
			•
			•
			•
			•

/ /

/

/

/

-

-

/

/

/



			:		•
)				/	
(2002					
(2002		)			•
)	:	-			•
(2002					
)	:	-			•
	(2000				
)	:				•
	(1999				
					•
		(1999		)	
	:				•
(1996				)	

:

.

■

.

■

.

■

.

■

:

.

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.

/

■

.

/

■

.

■



:

■

■

■

■

■

:

■

■

■

■

■

■

■

■

■

:

.

.

.

.

.

.

.

■

■

■

■

■

■

■



		:
	.	■
		■
	.	
		■
.		
	.	■
	.	■
		■
	.	
		■
	.	
.		■

20 15

:

)

.(

/

:

/

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
-

-

.

-

.

.

:

■

■

:

●

●

/

●

/ /

●

( )

)

.(

•

■

.

"

"

■

■

.

.

.

.

	:		•
		(2000 )	
	:		•
(1999		)	
			•
		(1994 )	
	:		•
(1992		)	





.

:

- 
- 
- 
- 
- 
- 

:

--	--

/	


<ul style="list-style-type: none"><li></li><li></li><li></li><li></li><li></li></ul>

.( ) / ( )

( ) / ( )

- 
- 
- 
- 



/

/

.

.

:

. /

:

■

)

■

(

■

:

■

■

.

■

■

■

■

■

“ ”

/

“ ”

:

/

/

/

..... /

..... /

..... /

..... /

..... /

..... :

( ..... ) ..... ■

..... / ..... ■

..... ■

..... ■

.....



( )

/

/

" "

/

/

:

■

■

■

■

■

■

■

■

■

■

/

■

.

.

/

■

.

■

•

•

:

:

.

■

■

:

■

.

■

.

■

.

■

.

■

.







:

•

•

•

•

:

•

•

•

•

•

•

•

. )  
(  
.  
/ /  
-  
/ /

∴  
∴ •  
(2002 )

( )

:

(1

(2

(3

(4

(5

(6



:

(1998 )

•

:1

.



.

/

.

:

•
• /
•
•



	.	
	.	
	.	
	.	
	.	
	.	
	.	
/	.	/
	.	
	.	
	.	

:2

:

.

.

:

.

:

.

.

.

.

:

.

.

.

.

:

.

50 30

( )

(2002 )

:3

( )  
.(

/

.3 2

	.		
/			
			.
	:		
.			•
			•
	.	/	•
	.		•
]	)		•
		.([	
		/	•
	.		



•  
•  
•  
•  
• /  
•  
•  
•  
•  
• /  
• /  
•  
•

•

•  
•  
•  
•  
• /  
•

.

:

.

---

4

**10**

.

:

---

**10**

**= 10000×**

*/*

.

.

.

.

.

:4

./ /

:5

:

)

.(

: 6

/ ( / / ) ■

/ / ■

/ ( ) / ■



:

## معالجة العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس فى تحديد وضع اللاجئ

2002

1951

1950

1951

(إن اللجنة التنفيذية)...

73 (43) (1993)

1951

/



2000

:

35

1967

1951

1967 / (1992 )

(2000 / )

.2001 /

:

(2) 1

1967

/ 1951

أولا - مقدمة

1951

(2) 1

("1951

"

)

(1)

" " " "

" 1999 /

( ) 87 " " (1)

73 1985  
( ) 81 1996

39 :  
( ) 79 1995

( ) 77 1993  
.1997

1951

## ثانيا- تحليل موضوعي معلومات أساسية

2

---

( 2 ) تشمل النصوص المفيدة في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، 1953، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984، واتفاقية حقوق الطفل، 1989، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، والإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، 1993. وتشمل المواثيق الإقليمية ذات الصلة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

1951<sup>3</sup>.

( )  
" "

## ب- خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد

1 (3) أنظر الاستنتاجات الموجزة - الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، المائدة المستديرة للخبراء بشأن ريمو، 6-8 أيلول/سبتمبر 2001، الاستنتاجات و3 ("الاستنتاجات الموجزة - الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس").

(4)

(5)

( )

---

(4) انظر الكتيب الإرشادي للمفوضية، الفقرة 51.

(6)

” ”

---

(6) من الطبيعي ألا يعتبر الأشخاص الذين يفرون من اضطهاد أو عقاب لارتكابهم مخالفة للقانون العام من اللاجئين. غير أن التمييز قد لا يكون واضحاً في هذه الحالة خصوصاً في الظروف التي يتم فيها توقيع عقاب مفرط على من ينتهك قانوناً مشروعاً. انظر الكتيب الإرشادي للمفوضية، الفقرتان 56 و 57.

(7)

الإضطهاد بسبب التوجه الجنسي للمراء

( )

---

(7) انظر الكتيب الإرشادي للمفوضية، الفقرة 54.

(8)

.1951

/

- /

(9)

(8) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يعرف مصطلح " الاتجار " على النحو الوارد في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر والمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. وتنص المادة 3 (1) على أن الاتجار بالأشخاص يعنى " تجنيد أو انتقال أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بوسائل تشمل التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، أو غير ذلك من أشكال القسر، والاختطاف، والغش، والخداع، وإساءة استعمال السلطة أو مركز الضعف، أو تقديم تلقى مدفوعات و منافع للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر بقصد استغلاله. ويشمل الاستغلال في حده الأدنى استغلال أو استخدام آخرين في الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو أداء خدمات إجبارية، أو الاسترقاق، أو الممارسات المماثلة للاسترقاق أو العبودية، أو استئصال بعض أعضاء الجسم البشرى".

(9) يمكن أيضا أن يصل الاتجار إلى حد الاضطهاد في حالة معينة، تبعا للظروف المحيطة بتلك الحالة.

(10) انظر الكتيب الإرشادي للمفوضية، الفقرة 65.



" "

-19

(10)

("... ")

-

-20

" "

(" ")

)

(

:

21- فى الحالات التى تتطوى على خطر التعرض للاضطهاد على أيدى طرف فاعل آخر غير الدولة ( مثل الزوج أو الشريك، أو أى طرف فاعل آخر غير الدولة) لأسباب تتصل بأحد الدواعى المتضمنة فى الاتفاقية، تثبت الرابطة السببية، سواء كان غياب حماية الدولة مرتبطا بأحد تلك الدواعى أم لا. وفى غير ذلك، تثبت الصلة السببية أيضا إذا وجد خطر التعرض للاضطهاد على أيدى طرف فاعل آخر غير الدولة ليس مرتبطا بتلك الدواعى، ولكن تكون الدولة عاجزة أو غير راغبة فى توفير الحماية لأسباب تتصل بالدواعى المذكورة<sup>11</sup>.

#### د- الدواعى الواردة فى الاتفاقية

22- يعتبر التأكد من اعتماد تفسير مراعى لنوع الجنس لكل من الدواعى الواردة فى الاتفاقية أمرا مهما فى تحديد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء المعنى قد إستوفى المعايير المتصلة بتعريف اللاجئ أم لا. وقد يواجه مقدمو دعاوى اللجوء الاضطهاد فى حالات كثيرة لأن أحد الدواعى الواردة فى الاتفاقية قد عُرِى أو نسب إليهم. وفى مجتمعات كثيرة نرى أن الآراء السياسية للمرأة، أو أصلها العرقى، أو جنسيتها، أو انتماءها لفئة اجتماعية كثيرا ما تكون متحيزة للأقارب أو المعارف أو لما هو سائد فى مجتمعها.

من المهم أيضا أن ندرك أنه يمكن فى كثير من دعاوى اللجوء المرتبطة بنوع الجنس أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد عائدا إلى داع أو أكثر من الدواعى الواردة فى الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، فإن دعوى اللجوء المستندة إلى مخالفة الأعراف الاجتماعية أو الدينية قد يجرى تحليلها من ناحية الديانة أو الرأى السياسى لمقدم دعوى اللجوء أو انتماءه لفئة اجتماعية معينة. وليس مطلوبا من مقدم/مقدمة دعوى اللجوء، أن يحدد على وجه الدقة السبب الذى يجعله يشعر بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

#### الأصل العرقى

(11) انظر موجز الاستنتاجات - الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، الاستنتاج رقم 6

لقد جرى تحديد الأصل العرقى لأغراض تعريف اللاجئ بحيث يشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها بعبارة " أعراق " فى الاستخدام الشائع<sup>(12)</sup>. ويمكن أن يعبر عن الاضطهاد للأسباب المتعلقة بالأصل العرقى بطرق مختلفة ضد الرجال والنساء. وعلى سبيل المثال، قد يلجأ من يقوم بأفعال اضطهادية إلى القضاء على الهوية الإثنية و/ أو رخاء إحدى الطوائف العرقية بقتل أو تشويه أو سجن الرجال. أما النساء اللاتي يعتبرن مصدرا لتكاثر الهوية الإثنية أو العرقية فيضطهدن بطرق مختلفة مثل ممارسة العنف الجنسى معهن أو تحديد تناسلهن.

### الديانة

فى دول معينة، تحدد الديانة أدوارا أو قواعد سلوكية معينة لكل من النساء والرجال. وفى حالة عدم قيام المرأة بالدور المحدد لها أو رفضها الالتزام بتلك القواعد، على نحو يعرضها للعقاب، فإنه يصبح لديها خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتصل بالدين. وقد يعتبر عدم التزام المرأة بتلك القواعد دليلا على أنها تعتقد أفكارا دينية غير مقبولة، بغض النظر عن حقيقة ما تؤمن به تلك المرأة بالفعل. وقد تواجه المرأة الأذى بسبب معتقداتها أو ممارستها الدينية الخاصة، أو ما ينسب إليها من أمور من بينها رفضها الالتزام بمعتقدات معينة، أو ممارسة شعائر دينية مقررة، أو جعل سلوكها متمشيا مع تعاليم دينية مفروضة.

يوجد بعض التداخل بين أسس الدين والرأى السياسى لمقدم طلب اللجوء فى الدعاوى المرتبطة بنوع الجنس، خاصة فى نطاق الرأى السياسى المنسوب إليه. وفى حين أن المبادئ الدينية تقتضى أن تتبع المرأة أنماطا سلوكية معينة، فإن أى سلوك مخالف لتلك الأنماط قد يعتبر دليلا على اعتناق رأى سياسى غير مقبول. وعلى سبيل المثال، نجد فى بعض المجتمعات أن الدور المسند إلى النساء يمكن أن يعزى إلى مطالب الدولة أو الديانة الرسمية السائدة فيها. وقد ترى السلطات أو الأطراف الفاعلة الأخرى التى تمارس الاضطهاد أن تخلف المرأة عن الالتزام بهذا الدور بمثابة تخلف عن ممارسة معتقدات دينية معينة أو الالتزام بها. وفى الوقت نفسه، يمكن أن يفسر التخلف عن

(12) انظر الكتيب الإرشادى للمفوضية، الفقرة 68

الالتزام بتلك المعتقدات على أنه اعتناق لرأى سياسى غير مقبول. يهدد البناء الأساسى الذى تتبع منه سلطة سياسية معينة. ويصدق ذلك بشكل خاص على المجتمعات التى يقل فيها الفصل بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة، وبين المذاهب الدينية وقوانين الدولة.

## الجنسية

ينبغى ألا يفهم مصطلح الجنسية على أنه مجرد "المواطنة". فهو يشير أيضا إلى الانتماء إلى طائفة إثنية أو لغوية معينة. وقد يتداخل من حين لآخر مع مصطلح "الأصل العرقى" (13). وعلى الرغم من أن الاضطهاد الذى يمارس على أساس الجنسية (كما هو الحال مع الأصل العرقى) ليس خاصا بالنساء أو الرجال بشكل محدد، فإن طبيعة الاضطهاد تتخذ فى حالات كثيرة شكل نوع جنس معين، وشكلها الأعم هو العنف الجنسى الموجه ضد النساء والبنات.

14

كثيرا ما يجرى تحليل الدعاوى المرتبطة بنوع الجنس فى نطاق حدود هذا الأساس، مما يجعل الفهم الصحيح لهذه العبارة يكتسب أهمية قصوى. غير أن التأكيد على الأساس الخاص بالفئة الاجتماعية يعنى، فى بعض الحالات، تجاهل أسس أخرى قابلة للتطبيق، مثل الديانة، أو الرأى السياسى. وعلى ذلك فإن التفسير المعطى لهذا الأساس ليس من شأنه جعل الأسس الأربعة الأخرى للاتفاقية لا لزوم لها.

من ثم، فإن أى فئة اجتماعية معينة هى جماعة من الناس الذين يشتركون فى طابع خاص بهم، بخلاف خطر التعرض للاضطهاد، أو الذين يعتبرهم المجتمع فئة قائمة بذاتها. وغالبا ما يكون هذا الطابع الخاص فطريا وغير قابل للتغيير، أو

(13) انظر الكتيب الإرشادى للمفوضية، الفقرة 74.

(14) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية: "عضوية طائفة اجتماعية معينة" فى سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 و/ أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (7 أيار/ مايو 2002 HCR/GIP/02)

يكون بصورة أخرى عنصرا أساسيا من عناصر الهوية أو الوجدان أو ممارسة المرء لحقوقه الإنسانية.

يستتبع ذلك أن الجنس يمكن أن يكون حقا ضمن حدود الفئة الاجتماعية للطائفة، وتكون النساء فيه مثلا واضحا لفئة اجتماعية فرعية تحددتها خواص فطرية راسخة غالبا ما تعامل بشكل مختلف عن معاملة الرجال<sup>15</sup>. كما أن هذه الخواص تحدد تلك الفئة باعتبارها إحدى فئات المجتمع التي تخضع لمعاملة ومعايير مختلفة في بعض البلدان<sup>16</sup>. ويشمل هذا التعريف أيضا الشواذ جنسيا، أو الأشخاص المتذكّرين أو المتأثنتين أو المخنثين.

يستخدم حجم الفئة الاجتماعية في بعض الأحيان كأساس لرفض الاعتراف بشكل عام بالنساء كفئة اجتماعية خاصة. وليس لهذه الحجة أى أساس أو سبب فى الواقع نظرا لان الدواعى لأخرى ليست مقيدة بمسألة الحجم تلك. ولا ينبغى كذلك الاشتراط بأن تكون هذه الفئة الاجتماعية مترابطة، أو أن يكون كل فرد من أفرادها شريكا طوعيا فيها<sup>17</sup>. أو أن يكون كل فرد فيها معرضا للاضطهاد<sup>18</sup>. ومن المقبول تماما أن يكون بالإمكان تحديد هذه الفئة بمعزل عن مسألة الاضطهاد، إلا أنه قد يكون التمييز أو الاضطهاد عاملا مهما فى تحديد وضوح هذه الفئة فى سياق معين<sup>19</sup>.

يتعين على مقدم دعوى الحصول على اللجوء أن يبين فى إطار هذا الداعى أن لديه خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب اعتناقه آراء سياسية معينة ( تكون عادة مخالفة لآراء الحكومة أو بعض شرائح المجتمع)، أو لأنه نسب إليه اعتناق مثل هذه الآراء. ويجب أن يفهم الرأى السياسى بمعناه الأعم على أنه يشمل أى رأى حول مسألة ما قد تكون أجهزة الدولة أو الحكومة أو المجتمع أو

(15) انظر الاستنتاجات الموجزة – للاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، الاستنتاج رقم 5.

(16) انظر أيضا استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 39. للجان والحماية الدولية. 1985 : "الدول حرة فى اعتماد التفسير القابل بأن ملتزمات الجوء اللاتى يواجهن معاملة قاسية أو لاإنسانية نتيجة مخالفتين الأعراف الاجتماعية السائدة فى المجتمع الذى يعيش فيه يمكن اعتبارهن فئة اجتماعية معينة فى إطار معنى المادة 1أ (2) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951"

(17) انظر الاستنتاجات الموجزة – عضوية طائفة اجتماعية معينة، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية؛ المائدة المستديرة للخبراء، سان ريمو ، 6-8 أيلول / سبتمبر 2001، الاستنتاج رقم 4 ("الاستنتاجات الموجزة – عضوية طائفة اجتماعية معينة").

(18) انظر الاستنتاجات الموجزة – عضوية طائفة اجتماعية معينة، المرجع السابق الاستنتاج رقم 7.

(19) انظر الاستنتاجات الموجزة – عضوية طائفة اجتماعية معينة المرجع السابق، الاستنتاج رقم 6

السياسة منشغلة بها. وقد يشمل ذلك أيضا رأيا يتعلق بالأدوار المرتبطة بنوع الجنس. ويشمل كذلك السلوك غير الملتزم الذي يجعل الطرف الذي يمارس الاضطهاد ينسب رأيا سياسيا ما إلى مقدم طلب اللجوء. وبهذا المعنى، لا يوجد أى نشاط ذاتى سياسى أو غير سياسى فى حد ذاته، ولكن سياق الحالة هو الذى ينبغى أن يحدد طبيعتها. غير أن أى طلب يستند إلى رأى سياسى لابد أن يفترض مسبقا أن مقدم طلب اللجوء يعتقد أو يفترض أنه يعتقد آراء لا تسمح بها السلطات أو المجتمع تكون انتقادية لسياساتهما أو تقاليدهما أو أساليبيهما. كما أنه يفترض مسبقا أن تلك الآراء قد تنبعت، أو يمكن أن تنتبه، إليها السلطات أو شرائح المجتمع ذات الصلة. أو أنها قد تكون عزتها إلى مقدم طلب اللجوء. وليس من الضرورى دائما أن يتم التعبير عن مثل هذا الرأى، أو أن يكون مقدم طلب اللجوء قد تعرض بالفعل إلى أى شكل من أشكال التمييز أو الاضطهاد. وفى مثل هذه الحالات يكون المحك فى تقدير مدى الخوف الذى له ما يبرره مستندا إلى تقييم للنتائج التى قد يتعين أن يواجهها مقدم دعوى اللجوء الذى لديه ميول معينة، إذا عاد إلى بلده.

-33

" "

" "

يعتبر على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لدعاوى اللجوء المرتبطة بنوع الجنس، الاعتراف بأن المرأة قد لا ترغب فى الاشتراك فى أنشطة معينة مثل تقديم الوجبات الغذائية لجنود الحكومة، الأمر الذى قد يفسره الطرف أو الأطراف التى تمارس الاضطهاد على أنه اعتناق لرأى سياسى مخالف.

### ثالثا- مسائل إجرائية<sup>20</sup>

يحتاج الأشخاص الذين يتقدمون بدعاوى للحصول على اللجوء مرتبطة بنوع الجنس، وبشكل خاص الناجين بعد التعرض للتعذيب أو لصدمات نفسية، إلى بيئة داعمة يمكنهم فيها الاطمئنان على سرية دعاويهم للحصول على اللجوء. وقد يحجم بعض مقدمى دعاوى اللجوء عن تحديد المدى الحقيقى للاضطهاد الذى عانوا منه أو يخشون التعرض له بسبب إحساسهم بالخجل لما حدث لهم أو بسبب الصدمات النفسية التى تعرضوا لها. وقد يستمرون فى الخوف من الأشخاص الموجودين فى السلطة، أو قد يخافون من التعرض للنبذ و/ أو الثأر من جانب أسرهم و/ أو مجتمعهم المحلى<sup>21</sup>.

فى ظل هذه الخلفية، ينبغى وضع التدابير التالية فى الاعتبار بغية التأكد من أن الدعاوى المرتبطة بنوع الجنس، خصوصا من النساء، يُنظر فيها على النحو الواجب فى عملية تحديد وضع اللاجئ:

(

(20) يستفاد هذا الجزء من الإرشادات القيمة المقدمة من دول وأطراف فاعلة أخرى مختلفة، والتي تشمل المبادئ التوجيهية التالية: مقترحات للموظفين المسؤولين عن البيت فى طلبات اللجوء المقدمة من النساء (إدارة الهجرة والجنسية، الولايات المتحدة الأمريكية، 26 أيار/مايو 1995)؛ مقدمو طلبات اللجوء والحصول على تأشيرات دخول لأسباب إنسانية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضايا المرتبطة بنوع الجنس لمتخذى القرارات (إدارة الهجرة والشؤون الإنسانية، أستراليا، تموز/يوليه 1996)؛ المبدأ التوجيهى رقم 4 بشأن ملتزمات اللجوء اللاتى تخشين التعرض لاضطهاد مرتبط بنوع الجنس، مبدأ تكميلى (مجلس الهجرة واللجوء، كندا، 13 تشرين الثانى/نوفمبر 1996)؛ الموقف تجاه ملتزمات اللجوء واللجان (المجلس الأوروبى المعنى باللاجئين والمنفيين، كانون الأول/ديسمبر 1997)؛ مبادئ توجيهية مرتبطة بنوع الجنس للبت فى طلبات اللجوء فى المملكة المتحدة (الفريق القانونى للجان، تموز/يوليه 1998)؛ مبادئ توجيهية مرتبطة بنوع الجنس للبت فى طلبات اللجوء المرتبطة بنوع الجنس (الاتحاد الوطنى لشؤون اللاجئين، جنوب أفريقيا، 1999)؛ مبادئ توجيهية للجوء المرتبط بنوع الجنس (الهيئة الاستئنافية للهجرة، المملكة المتحدة، تشرين الثانى/نوفمبر 2000)؛ الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس: مبادئ توجيهية لبحث وتقييم احتياجات النساء للحماية (مجلس الهجرة، شعبة الممارسات القانونية، السويد، 28 آذار/مارس 2001).

(21) انظر أيضا "العنف الجنسى ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن المنع والمواجهة" (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1995) وكذلك "منع ومواجهة العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس فى أوضاع اللاجئين" (التقرير الخاص بأعمال مؤتمر الدروس المستفادة بين الوكالات 29-27 آذار/مارس 2001، جنيف).

(

(

22

(

(

( )

(

---

(22) انظر أيضا استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 64، اللجان والحماية الدولية، 1990: (أ) ("الثلاثاء"): "بتم" عند الاقتضاء توفير موظفات تتوفر لهن المهارة اللازمة لإجراء المقابلات الشخصية لتحديد وضع اللاجئين وضمان وصول ملتمسات اللجوء إلى هذه الإجراءات على نحو ملائم حتى وإن كان في صحتين ذكور من أفراد الأسرة".



.

/

" "

(

)

"

"

.(

(

(

(

)

)

(

(


(

ليس مطلوباً تقديم أى برهان وثائقي لكي تعترف السلطات بموجبه بطلب اللجوء، غير أن وجود معلومات بشأن الممارسات المتبعة في البلد الأصلي لمقدم دعوى اللجوء قد يدعم حالة معينة. ومن المهم الاعتراف بأنه فيما يتصل بالطلبات المرتبطة بنوع الجنس، فإن الأنواع المستخدمة في العادة كأدلة في طلبات لجوء أخرى قد لا تكون متاحة بسهولة. كما أن البيانات أو التقارير الإحصائية المتعلقة بحدوث عنف جنسي قد تكون غير متوفرة بسبب قلة الإبلاغ عن الحالات أو بسبب عدم الملاحقة القضائية. ويمكن أن تساعد أشكال المعلومات البديلة، مثل أقوال الشهود من النساء اللاتي تعرضن لحالات مماثلة، المدونة في تقارير مكتوبة، أو الشهادات الشفهية التي تدلى بها منظمات غير حكومية أو منظمات دولية، أو النتائج التي ترد في بحوث مستقلة أخرى.

**1**

18

:	
:	•
-	•
-	•



:

-1

-

-

-2

-3

-4

( )

/

-5

/

-6



-7

-8

-9

) . 18

.(

/



# 1-1

.23

( 18

---

<sup>23</sup> هناك اعتبارات مختلفة سوف تنشأ بالنسبة لتطبيق بعض هذه المبادئ على العاملين في المجالات الإنسانية المعينين من قبل المجتمع المستفيد. ففي حين يظل الاستغلال والاعتداء الجنسي و إساءة استخدام المساعدة الإنسانية من الأمور المحظورة، فقد يتعين توخي الحرص عند تطبيق المبادئ المتعلقة بالعلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من العاملين في المجالات الإنسانية.

■

/

.

■

.

.

# 2

(4 1 )

<p>•</p> <p>•</p> <p>•</p> <p>•</p>	<p>.</p> <p>.( )</p> <p>).</p> <p>.( 24</p> <p>.</p>
<p>.</p> <p>.</p> <p>.</p> <p>.</p>	<p>.</p> <p>.</p> <p>.</p> <p>.</p>

	) /
	(
).( )	

/			
:	:	:	:
:	:	/	:

) :(	:	:
:	"	" :( )
:	:	/

:	:	:
:( )		

(4 2 )

:	:	:
/	:	:
:	:	/
:	:	:
/		
:		
:	:	:

:( )
:

-		
		:
		3
		/

-
:



		-	/
□	□		/
□	□	/	/
/			
/			
:	:( ):		

(4 3 )

, ( )<sup>3</sup> + ( )<sup>2</sup> 1  
 3 . /  
 / .  
 . ,

:	:	:
:	/	( )

:	/	:
:		:

$\frac{21}{\dots}$
$\left( \dots \right)$

/	
:	
:	
:	
:	
:	:
:	
:	

( 4 4 )

) :  
.(

/

.

.

( X )

( ) □

( ) □

( ) □


□

:( ) . / □

: □

( )

2 1



/

24

24

)
:(
/ ■
.( )
( ) ■
/ ■
.( )
.)
/
.(

<p style="text-align: right;">/</p>
<p style="text-align: center;">)</p> <p style="text-align: right;">.(</p>
<p style="text-align: center;">/</p> <p style="text-align: center;">/</p>
<p style="text-align: center;">/</p>
<p>)</p> <p style="text-align: center;">.(( )</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: right;">•</p> <p style="text-align: right;">•</p>

•  
•  
•  
•

•  
•  
•  
•

•  
•  
•

•  
•  
•

•  
•  
•



	( )
/	.
( )	/
.	/ : /
	/
	/
( )	( )

/ /

" "

" "

/

/

( )

( 8 6 ) /

/ /

/ " / "

.

.

( )" "

" " /

.

/ / /

/ " "

" "

/

:

18

-

.

" :

"/ -

"/

:

12 4 :

( )

( )

( )

- 
- 
- 
- 
-

23 2

•

•

/ /

•

)

(

24

.

:

/


.

.

.

.

/



/

3

/ :

/ / ■

: . 3

/

/ / ■

/

/

/ / ■

/ /

/

/

X  
.  
( )

4  
.  
/ / . / X  
.  
/ / / .  
/

-

( )

_____ :				_____ :		_____ :					
										/	
										) (	
										) (	



	/		
( . ) :			

( . ) :			

- /

(. ):			

/

	/		

( ):

( ):

# 4

:

-1

:			:
:	:	:	
:	: /		

:

-2

:				:
:( / )				
				•
				(. )
				( )
				/
)				•
(				

				( )
( )				

:

/

-3

					/
					:

			( )							
( )										
□	□									
			□	□						
	( )									
			□	□	•					
					/					

( )		
( . )		
( )		
. .		

-5

		/
/	/	/
- )		
(		
:		:

-6

	/	

-7

/( )	/...	


		/	
		/	

:

:

:

:



-1

1 -1

.1998 (49) 85 " "

.2001 (52) 91 " "

.1999 (50) 87 " "

.1997 (48) 81 " "

.1997 (48) 84 " "

.1993 (44) 73 " "

.1989 (40) 60 " "

.1988 ,(39) 54 " "

.1990 ,(41) 64 " "

.1985 (36) 39 " "

2-1

"

.2000 " "

.2001 " - "

:

.2002 / " "

" "

.1999 / ( )

" : " 1967 / 1951 (2) 1  
.2002 / 7 GIP/02/01

.1991 " "

1 " . " ●  
.1997 /

.1998 / 4 " " ●

.2000 / 6 " " ●

7 " " ●  
.2001 /

8 " " ●  
.2001 /

: " ●  
.1992 / "

: " ●  
.1994 / "

.1998 / " "

/ 29 -27 : )

.2001 (2001

: "

.2002 / "

.1999 / :

" : "

.2002 / EPAU/2002/05

.1994 :

"

.1998 "

/ "

.1993

.1989 "

.1996 " : "

**3-1**

.1999 " "

: "

)

.2002 / "(

: "

.2000 / , "

**4-1**

.2000 / , ,( )  
, , " "  
.2002 / 25 EC/GC/02/8  
.2002 / ( )  
) :  
2001 (2001 / 22-20 :  
.2000 "1999/1998 "  
.2002 " "

**1 -2**

.2002 / 13 " "  
- )  
( ( )  
.2003  
/  
.1999 :

2-2

( )

:

.2002 " " •

.2000 " " •

.2001 " " •

.2002 " " •

( )

:

.2001 " " •

.2001 " " •

.2002 " " •

.1999 " " •

.1999 " •

3-2

.2002

.1996

-3

1-3

.1984 / 10 A/RES/39/46

2 A/55/383

1 :

/ 8 A/RES/55/25 2000 /

.2001

•

2 A/55/383

3 :

.2001 / 8 A/RES/55/25 2000 /

•

2 :

8 A/RES/55/25 2000 / 2 A/55/383  
.2001 /

. 1999 / 17 182

.1979 / 18 A/RES/34/180

•

.1999 / 6 A/RES/54/4

29 A/RES/1040(XI)

.1957 /

20 A/RES/640(VII)

.1952 /

/	20	A/RES/44/25				.1989	•
	.2000	/	25	A/RES/54/263			•
/	25	A/RES/54/263				.2000	
		1951	/	28			
				.137	189	2545	
	1967	/	31				•
				.267	606	8791	
1949	/	12					•
	.287	75	973				
		1949					•
	.1977	/	8 1		-		
		1949					•
	.1977	/	8 2		-		
<i>A/RES/2200 A (XXI)</i>							
		.1966	/			16	
	.1966	/	16	A/RES/2200 A(XXI)			

1981 / 27  
.1982 58 21 5 CAB/LEG/67/3

.1990 CAB/LEG/24.9/49

1969

.123 1144

1933 / 26  
.38 4

1948 / 2

.51 1438

1948 / 2

.51 1438

1543

1994 / 9 " "  
.33

/ 4

.5 1950



**1-4**

"

.1967 / 7 A/RES/2263 (XXII)

A/RES/48/104 "

.1994 / 23

"

.1974 / 14 A/RES/3318 (XXIX)

"

.2003 / 13 A/57/731

"

1997 "

.35-27 1997 / 18 A/52/3

"

10 ) 1998 / 17 A/CONF.183/9

8 1999 / 30 1999 / 12 1998 /

.(2002 / 16 2001 / 17 2000 /

"

.1950 / 14 ( ) 428

10 ( ) 217 "

.1948 /

**2-4**

"

.2002 / 16 S/2002/1154

" (2000) 1325 "

.2000 / 31 (2000) *S/RES/1325*

**3-4**

" "

20 1 */E/2002/68/Add.1* 2002

.2002 /

**4-4**

*/E/CN.4/1998/53* " "

" 2

:

.

*/*

.1998 / 11 "39 /1997

" :

*/*

45 /2000

.2001 / 23 *E/CN.4/2001/73*

:

"

.

22 *E/CN.4/Sub.2/1998/13*

.1998 /

:19 " "
.1994 84 1 HRI/GEN/1/Rev.1

"

"

.2001 / 12 CRC/OP/AC/1

"

12

"

.2002 / 4 CRC/OP/SA/1

6-4

/ 15-4 : )

"

/ 15 A/CONF.177/20/Add.1 A/CONF.177/20

(1995

.1995

"

"

(1995 / 12-6 : )

.1995 / 19 A/CONF.166/9

"

"

.1996 (1996 / 31-27 : )

"2001

"

.2001 (2001 / 20-17 : )

/ 25-14 : )

"

"

.1993 / 12 A/CONF.157/23 (1993

:

.1999

:

.1997

:

" .

"

.1997

"

-

.2001

(ECPAT) "

:

.2000

:

.2000

:

" .

.1992

11 1

.1999

:

.1995

:

.1994

/

(255 )

: ( )

.2000

:

.1996

:

.1999

:

"

"

.1997

:

.1998

"

"

"

"

.2002

:

.2001

.2000

2000 1325

/

" ( )

"

.2002

( )

/

" ( )

:

.2002

( )

"( )

" ( )  
" /  
.2002 ( )

.2000

:

.1998

.2002 / /

.2002 , , , .

.2002

" - " .2003 "

:

.2003 "

.2000

:

.1999

WHO/ADH/93.3

:

.1993

:

.1999

:

WHO/EIP/GPE/99.2

.1999

.2002

1

:

.1997

.2002